

نشرت في الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٦٦ في ١١/١٠/٢٠١٠ م
استنادا الى احكام الفقرة) سادسا(من البند (٢/أ (من المادة) ٤ (والى ماجاء في المادة) ٤٧ (من قانون وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي رقم) ٤٠ (لسنة ١٩٨٨ أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠ تنظيم وضع الأستاذ المتمرس المادة ١

يشترط فيمن يمنح من المتقاعد لقب أستاذ متمرس أن يكون:
أولا بمرتبة أستاذ عند إحالته الى التقاعد.

ثانيا غير محال الى التقاعد بسبب تقصيره في مسؤولياته العلمية والتربوية.

ثالثا اشرف على ما لا يقل عن (٥) خمس أطروحات دكتوراه او رسائل للدراسات العليا بعد حصوله على مرتبة أستاذ.
رابعا ضليح في اختصاصه وله بحوث منشورة لا تقل عن (٢) (بحثين يكون احدها في الأقل أصيل وغير مستل من الرسائل
والاطاريح العلمية التي أشرف عليها بعد حصوله على لقب أستاذ.

خامسا متميز علمياً ومعروفاً من خلال توافر الاسهامات الآتية:

أ لديه بحوث منشورة في مجالات علمية رصينة

ب لديه بحوث في مؤتمرات وندوات داخل العراق وخارجه

ج له أعمال ابتكارية أو ابداعية كبراءات الاختراع او شهادة تميز.

د له اسهامات علمية أوادارية في تطوير القسم او الكلية او الجامعة.

المادة ٢

يمنح لقب أستاذ متمرس وفق الاجراءات الآتية:

أولا اقتراح مجلس القسم المختص منح لقب) أستاذ متمرس (لعضو القسم السابق بعد موافقته في حالة الحاجة

الى خدماته وعند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة) ١ (من هذه التعليمات يرفع المقترح الى

مجلس الكلية مع خلاصة عن سيرته العلمية والوظيفية لغرض نيل اللقب ؛ وللمجلس الموافقة ورفع التوصية

الى مجلس الجامعة للنظر في منح لقب أستاذ متمرس لعضو الهيئة التدريسية المعني أو رفض المقترح مع

بيان أسباب الرفض.

ثانيا يحضر الأستاذ المتمرس جلسة مجلس الجامعة التالية للجلسة التي منح فيها اللقب ويبلغ بالقرار ويتم تكريمه

بدرع شعار الجامعة مع شهادة تقديرية.

ثالثا تبلغ الجامعات الأخرى بأسم الأستاذ المتمرس ويعلن عنه في المجالات العلمية ذات العلة باختصاصه.

المادة ٣

لأستاذ المتقاعد عند رفض طلبه في احدى مراحل منحه لقب أستاذ متمرس الاعتراض لدى دائرة البحث

والتنظير في مركز الوزارة لتقديم الرأي ويعرض الموضوع على هيئة الرأي لاتخاذ القرار المناسب في شأنه خلال ٣٠ (ثلاثين يوماً من

تاريخ تبليغه بقرار الرفض) .

المادة ٤

يتمتع الاستاذ المتمرس بالامتيازات الآتية:-

اولاً-منحه هوية) استاذ متمرس (من الجامعة التي كان يعمل فيها.

ثانياً -الاحتفاظ بمكتب في القسم او الكلية التي يعمل فيها.

ثالثاً -الاولوية في الترشيح لعضوية المجمع العلمي العراقي.

رابعاً -حقوق الاستاذ المتعلقة في البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر والانتاج العلمي.

خامساً -الإفادة من المرافق العلمية كالمختبرات والمكتبات ويعامل في ذلك معاملة التدريسي المستمر في الخدمة .

سادساً -تسهيل المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجه.

سابعاً -تسهيل المشاركة في الفعاليات والنشاطات الاجتماعية والتمتع بالعضوية في النوادي والمراكز الثقافية

الجامعية.

ثامناً -ادراج اسم الاستاذ المتمرس في الهيئة الاستشارية العلمية للمجلة التي تصدرها الكلية.

تاسعاً -اصدار كتيب يتضمن تفاصيل سيرته الذاتية ومنجزاته او نشرها في مجلة الكلية في ملحق خاص ويدرج

اسمه في دليل الجامعة والكلية التي ينتسب اليها.

المادة - ٥

يمارس الاستاذ المتمرس المهام الآتية:

اولاً - التدريس والقاء المحاضرات المنهجية وغير المنهجية والاشراف على رسائل واطروحات الدراسات العليا

والاشتراك في لجان المناقشات وفي اللجان الاخرى وفق حاجة الكلية او القسم المختص واعداد الدراسات

لقاء اجور ومكافآت وفقا للقانون.

ثانياً -الاسهام في التأليف والترجمة واعداد المناهج الدراسية.

ثالثاً -ابداء المشورة الى مجلس الجامعة او الكلية او القسم ، في كل ما يتعلق في شؤونها.

المادة - ٦

.تلغى تعليمات تنظيم وضع الاستاذ المتمرس رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢

المادة - ٧

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د. عبد زياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي